قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد
مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة الجلف الكبير / العوينات
جنوب غرب الصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الجلف الكبير / العوينات جنوب غرب الصحراء الغربية ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية التـــزام

للبـــحث عـــن البـــترول واستغـــلاله

بين

جمـــهورية مصـــر العـــربية

و

شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

فى

منطقة الجلف الكبير / العوينات

جنوب غرب الصحراء الغربية

ج ٠ م ٠ ع

حررت هذه الاتفاقـيـة فى اليوم من شهر ---------- سنة ---- ٢٠٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بـــموجب قرار الســيد الدكـتـور رئيس مـجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وطبقا للقانون رقم٣ ٢٠ لسنة ١٩٩١ وما ادخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلى "جنوب")

تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

و حيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (و يشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة") ،

وحيث أن جنوب وافقت على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها المقاول فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة الجلف الكبير/ العوينات،

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع جنوب فى هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق طرفى هذه الاتفاقية على ما هو آت :

المادة الأولى

تعريفات

(١) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

(٢) " التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

ا - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

ب - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

ج - والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و(٢) .

(٣) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

(٤) " الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(٥) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG".

(٦) " غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(٧) "L N G" الغاز الطبيعى المسال.

(٨) "البسرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠°ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(٩) "بئر الغاز / الزيت التجارية " معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح بعد تقييمها أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى. ويكون تاريخ اكتشاف "البئر التجارى " هو تاريخ اتفاق كل من جنوب والحكومة على نتائج التقييم.

(١٠) " الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمخزن لشحنة أو تسليمه بانتظام ، من الزيت والغاز حسب الأحوال.

(١١) " بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز .

(١٢) " ج.م. ع. " معناها جمهورية مصر العربية .

(١٣) " الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها فى هذه الاتفاقية وزير البترول .

(١٤) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب عند صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(١٥) ١ - "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى .

٢ - " السنة التقويمية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(١٦) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(١٧) " السنة الضريبيـة " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقًا لقـوانين ولوائح ج.م.ع.

(١٨) " قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقـائق من تقسـيـمات خطوط العرض والطول طبـقـا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(١٩) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقـة واحدة (١) من تقسـيـمات خطوط العرض والطول طبـقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(٢٠) "عقد (عقود) تنميـة" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(٢١) "اتفاقية" يعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(٢٢) "عقد بيع غاز"يعنى عقـدا مكتـوبا بين جنـوب (بصفتها بائع) والهيئـة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو أى طرف آخر يتفق عليه (بصفتها مشتر) والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز .

(٢٣) "القدم المكعب القياسى "(اس. سى. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) .

(٢٤) " جنوب" تعنى شركة جنوب الوادى القابضة للبترول.

(٢٦) "الهيئة " معناها الهيئة المصرية العامة للبترول.

(٢٧) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية،

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـــ "المنطقة" .

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى ١: ٢٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ" .

ويعتبر الملحقين " أ " و" ب " جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذين الملحقين ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب التزاما مقصورا عليها فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و"ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(١) تبدأ فترة بحث أولية مدتهـــا ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. وتمنح جنوب امتداد واحد (١) لفترة البحث الأولية، وفترة المد هذه ثلاث (٣) سنوات ، وذلك بناء على اختيار جنوب بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ترسله إلى الحكومة ، ويجوز مد مدة البحث الإضافية لمدد أخرى بموافقة وزير البترول.

(٢) وعقب الاكتشاف التجارى للزيت و/أو الغاز يتم الاتفاق بين الحكومة وجنوب على نطاق المساحة القادرة على الإنتاج التى سيشملها عقد أو عقود التنمية شريطة الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى وثيقة قانونية أخرى.

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فورا وفقا للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول . وذلك إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من منطقة يشملها أى عقد تنمية وذلك فى خلال أربع سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول المشار إليها سابقا ، فانه يجب التخلى فورا عن منطقة عقد التنمية هذا ما لم توافق الحكومة على خلاف ذلك.

(٣) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ سريان عقد أو عقود التنمية وفقا لهذه الاتفاقية .وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة إضافية قدرها خمس (٥) سنوات وذلك باتفاق الطرفين.

تسرى أحكام قوانين ج .م .ع على جنوب بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وفى حالة التعارض تسرى أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الرابعة)

التزامات البحث والتنمية والإنتاج

تلتزم جنوب بإنفاق المبالغ المعتمدة فى موازناتها التخطيطية سنويا للقيام بإعمال البحث والتنمية وإنتاج الزيت الخام والغاز فى المنطقة وفقا للخطة.

(المادة الخامسة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترات البحث

(١) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات، ويجوز لجنوب مد فترة البحث هذه لفترة واحدة(١) إضافية ومدتها ثلاث (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة ، وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ترسله جنوب إلى الحكومة .

(٢) مع عدم الإخلال بالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يجب على جنوب أن تبدأ عمليات البحث المذكورة فى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ السريان مع التزامها بإنفاق مالا يقل عن ٣ (ثلاثة) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بعمل مسح جوى مغناطيسى أو/ ومسح جوى تثاقلى وتسجيل مسح سيزمى ثنائى الأبعاد بطول ٥٠٠ كم مع احتمال حفر بئر واحدة (١) استكشافية (اختيارية) خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات.

كما تلتزم جنوب بأن تنفق ما لا يقل عن ٥ (خمسة) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد ومدتها (٣) سنوات والتى تختار جنوب مدها بعد فترة البحث الأولية مع الالتزام بإجراء مسح سيزمى ثنائى الأبعاد بطول ٥٠٠ كم وحفر اثنين (٢) بئر استكشافيتين، يجوز لجنوب بعد موافقة وزير البترول أن ترحل الالتزامات المالية الخاصة بفترات البحث إلى المرحلة التالية وذلك تبعًا لمتطلبات العمل.

(٣) تقوم جنوب قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وجنوب بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث بالمنطقة يبين فيه عمليات البحث التى تقترح جنوب القيام بها خلال السنة التالية والتى توافق عليها الجمعية العامة للشركة.

(٤) فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز لجنوب أن تصرف مبالغ إضافية غير مدرجة فى الميزانية تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر.

(المادة السادسة)

التخليات

يجوز لجنوب فى أى وقت أن تتخلى بمحض اختيارها عن كل أو عن جزء من المنطقة أثناء أجل هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

إتاوات الحكومة

(١) لا تسرى أحكام المادة (٢٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على جنوب.

(٢) يستحق للحكومة بموجب هذا الالتزام إتاوة من مجموع كمية البترول الناتج والمحتفظ به من كل عقد تنمية خلال مدة هذه الاتفاقية بما فى ذلك اى امتداد أو تجديد لهذه المدة بالنسب التالية:

النسبة ٪	متوسط الإنتاج اليومى (برميل زيت /مكافئ/ يوم)
٥ ٪	من ٠٠٠ ٣ إلى ٠٠٠ ٦
١٠٪	من ١ ٠٠٠ ٦ إلى ٠٠٠ ١٢
١٥٪	اكثر من ٠٠٠ ١٢

ولا تستحق الإتاوة فى جميع الأحوال عن البترول المستخدم لأغراض العمليات بصفة عامة فى خدمة المنطقة ومرافقها وفى الطرق بصفة خاصة.

(٣) للحكومة أن تأخذ الإتاوة المستحقة لها وفقا للقواعد والمواعيد وبالأسعار التى تقررها الحكومة وفى الشكل الذى تراه وبشرط ألا تزيد قيمة الإتاوة بأى حال من الأحوال بالنسبة لأى حقل من الحقول على خمسين فى المائة(٥٠ ٪) من الربح الصافى لذلك الحقل.

المادة الثامنة

الضرائب

تلتزم جنوب بأداء الضريبة السنوية التى تفرض على صافى أرباحها عن عملياتها موضوع هذه الاتفاقية وفقًا لقوانين ضريبة الدخل المصرية.

وفيما عدا ما تقدم تعفى جنوب من أى ضرائب فيما يتعلق باستخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

استعمال الاراضى

توفر الحكومة لجنوب بغير مقابل جميع الأراضى والحقوق المتعلقة بعملياتها التى تحتاج إليها لاستعمالها بموجب هذه الاتفاقية كحقوق الارتفاق وحق استعمالها الطريق وحفر الآبار لاستخراج المياه والحصول على كل ما يلزمها من مواد لعملياتها دون المساس بما لجنوب من حقوق فى ارض مناطق الاتفاقية قبل تاريخ السريان.

وإذا قامت جنوب بأية عملية من العمليات المترتبة على هذه الاتفاقية التى يتسبب عنها الإضرار بالأراضى المملوكة للغير أو منع مالكها أو شاغلها من الانتفاع بها التزمت جنوب بتعويض الضرر. وعلى أية حال فان لجنوب أن تستخدم الأراضى البور والأراضى الصحراوية غير المستغلة والمملوكة للحكومة لأغراض العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية دون مقابل.

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على جنوب أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة البترول لمنع فقد البترول الخام أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وتوقف جنوب أية عملية على أية بئر إذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم جنوب بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على جنوب أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريًا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميًا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة و أى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعًا لموافقة ممثل الحكومة.

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لجنوب ولمقاوليها والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات وسيارات النقل والأتوبيسات وسيارات الركوب وسيارات الإسعاف والإطفاء ووحدات الخدمة البحرية ووحدات التحميل والإنتاج والمواد الكيميائية اللازمة للعمليات أو المواد التى تدخل فى صناعة أو تكوين ما يلزم العمليات ومعدات وبرامج الحاسب الآلى والمعدات اللازمة

لعمليات الاستكشاف أو الحفر أو الإنتاج. ويشترط للإعفاءات السابقة تقديم إقرار من جنوب بان هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. ويكون هذا الإقرار نهائيا وملزما ويترتب عليه تلقائيا الإعفاءات المذكورة دون حاجة إلى أى موافقة أخرى أو إجراء آخر.

(ب) أى معدات استوردت إلى ج. م. ع وتم استعمالها فى أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية.

(ج) الأشياء المستوردة تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية إذا آلت إلى شركة جنوب الوادى القابضة للبترول أو إلى شركة مملوكة بالكامل لها تحددها جنوب.

(د) تشمل " الرسوم الجمركية" فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية والضرائب والفرائض الضريبية التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الأشياء أو المواد المعنية.

(هـ) يكون لجنوب والمشترين منها حق تصدير البترول المشار إليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقًا لهذه الاتفاقية .

(و) لأغراض هذه المادة ، وبدون الإخلال بالحدود والقيود الموضوعة فى الفقرة (أ) بعاليه. تعفى جنوب ومقاولوها ومقاولوها من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات بموجب هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية أو المستقبلية أو ما يحل محله من قوانين لاحقة.

(المادة الثانية عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد وتحتفظ جنوب طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، وترسل جنوب إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم جنوب بأداء المهام المشار إليها وفقا لهذه المادة طبقا لدورها المحدد فى هذه الاتفاقية.

(ب) تحتجز وتحتفظ جنوب لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار.

ويجوز أن تصدر جنوب أية عينات أو تسجيلات للخارج لأغراض الدراسات فقط بتصريح من الحكومة .

(ج) تيسر جنوب لممثلى الحكومة الدخول إلى كافة أجزاء مناطق الاتفاقية وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تمكينهم من معاينة العمليات الجارية من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتى تكون موجودة لدى جنوب.

(المادة الثالثة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تتحمل جنوب وحدها المسئولية بالكامل طبقًا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والتنمية التى تقوم بها جنوب طبقا لهذه الاتفاقية وعليها تعويض الحكومة عن كافة الأضرار التى قد تكون مسئولة عنها بسبب أى من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) تخضع جنوب لأحكام لقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة اداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تخضع جنوب ومقاولوها ومقاولوها من الباطن لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) يخضع مقاولو جنوب ومقاولوها من الباطن للأحكام المنصوص عليها وأحكام القوانين واللوائح التى تصدرها الحكومة إلى الحد الذى لا تتعارض احكام تلك القوانين مع نصوص هذه الاتفاقية.

(د) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب ومقاولوها ومقاولوها من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التى تفرضها القوانين النقابية على الوثائق والأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة عشرة)

التنازل

(أ) يجوز لجنوب أن تتنازل لأى شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية وذلك بعد موافقة كتابية من الحكومة ، ويجوز لجنوب أن تتقاضى من المتنازل إليه أو المتنازل إليهم مقابلاً لصفقة التنازل، ويتفق أطراف صفقة التنازل على قيمة الصفقة وتاريخ وطريقة دفعها إن وجدت.

(ب) خلافًا لنظام المشاركة فى الأرباح المعمول به فى هذه الاتفاقية يكون لجنوب الحق فى أن تختار النظام الذى يناسبها، حسبما يتراءى لها من الأنظمة، ولها أن تتفاوض وتتعاقد مع المتنازل إليه أو المتنازل إليهم على الشروط والبنود والمواد الخاصة بالنظام الجديد، وذلك وصولاً للأهداف المطلوبة، وتحقيق أعلى عائد اقتصادى.

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح عند تقديم طلب التنازل، أو يقدم ما يضمن الوفاء بذلك مستقبلا.

(٢) يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية والفنية.

(٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة تم وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل الواجبات والالتزامات فى هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

(المادة السادسة عشرة)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بقرار جمهورى فى حالة ما إذا أخلت جنوب إخلالا جسيما بنصوص هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة عشرة)

القوة القاهرة

(أ) تعفى جنوب ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئًا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذه الاتفاقية والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " فى نطاق مفهوم هذه المادة ما يحدث قضاء وقدراً أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع جنوب السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

(المادة الثامنة عشرة)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة التاسعة عشرة)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من طرفيها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب.

شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

عنها : .....

جمهورية مصر العربية

عنها : .....

التاريخ : ....

الملحق "أ"

اتفـــــاقية التـــزام

بين

جمهـورية مصـــر العـــربية

وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول

فى

منطقة الجلف الكبير/ العوينات

ج ٠ م ٠ ع ٠

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقيـاس رسـم تقريبـى ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ٣٤ ألف كيلو متر مربع تقريبًا . وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة و الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود

منطقة الجلف الكبير / العوينات

النقطة	خط الطول	خط العرض	التوصيف
١	٢٦ْ ٣٠ُ ..... شرقًا	٢٤ْ ..ُ ..... شمالاً	جنوبًا إلى النقطة ٢
٢	٢٦ ٣٠ُ ..... شرقًا	٢٢ْ ..ُ ..... شمالاً	غربًا إلى النقطة ٣
٣	٢٥ْ ..ُ ..... شرقًا	٢٢ْ ..ُ ..... شمالاً	شمالاً إلى النقطة ٤
٤	٢٥ْ ..ُ ..... شرقًا	٢٤ْ ..ُ ..... شمالاً	شرقًا إلى النقطة ١

الملحق ب

خريطة توضيحية لاتفاقية الالتزام

بمقياس رسم ١:٢٠٠٠٠٠٠

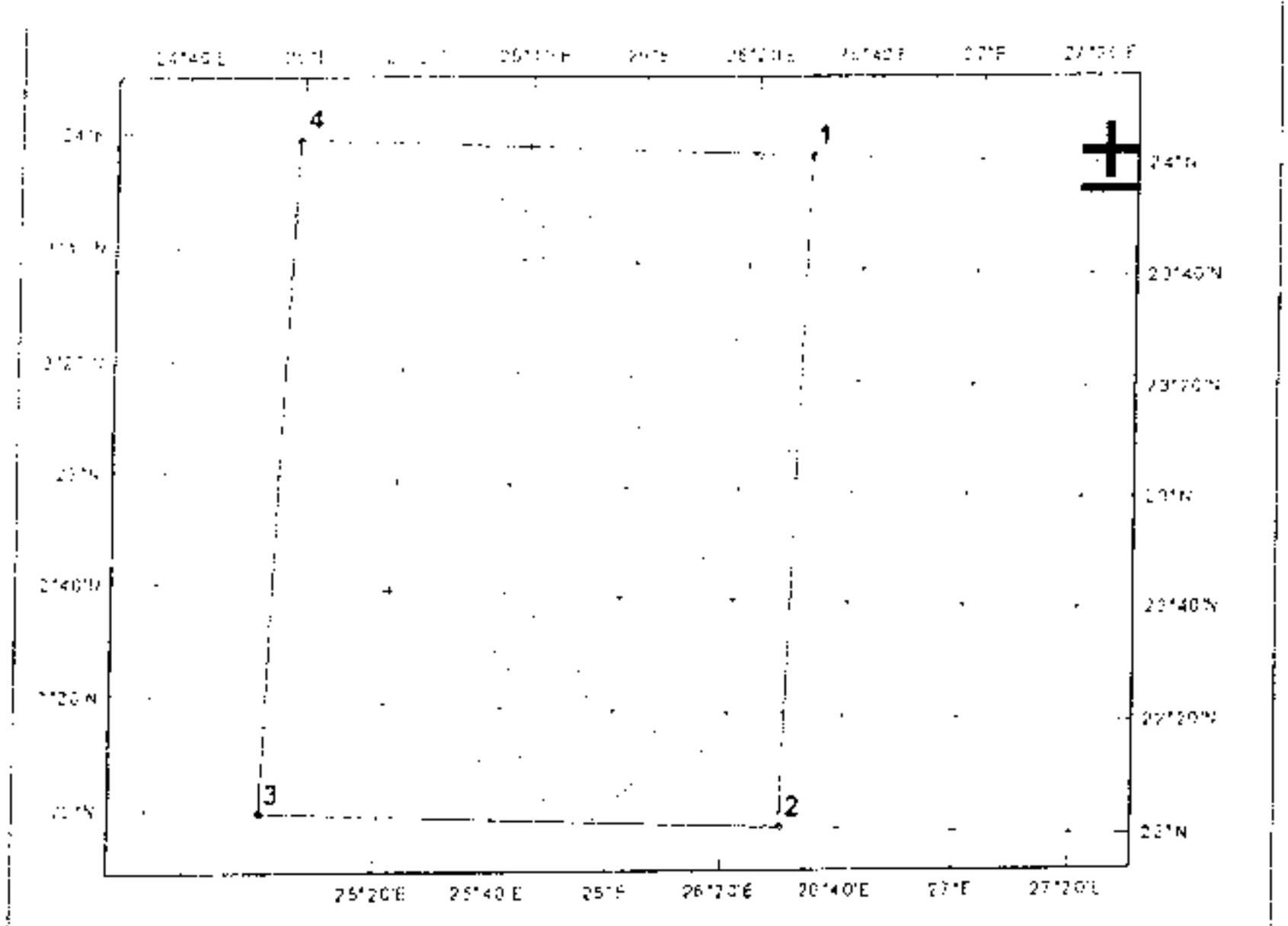

ملحق "ب"

اتفاقية التزام

بين

ج.م.ع.

و

شركة حموت الهادى القابضة للبترول

فى منطقة **الجلف الكبير/ العوينات**

ج.م.ع

مقياس رسم ١:٢٠٠٠٠٠٠